

تفسير البغوي

236 - قوله تعالى : { لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة } أي ولم تمسوهن ولم تفرضوا [نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بنى حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل أن يمسها فنزلت هذه الآية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : متعها ولو بقلنسوتك] .

قرأ حمزة و الكسائي { ما لم تمسوهن } بـالألف ههنا وفي الأحزاب على المفاعة لأن بدن كل واحد منها يلاقي بدن صاحبها كما قال الله تعالى : { من قبل أن يتماسا } (3 - المجادلة) وقرأ الباقيون { تمسوهن } بلا ألف لأن الغشيان يكون من فعل الرجل دليله قوله تعالى : { ولم يمسني بشر } (47 - آل عمران) .

قوله تعالى : { أو تفرضوا لهن فريضة } أي توجبوا لهن صداقا فإن قيل بما الوجه في نفي الجناح عن المطلق قيل : الطلاق قطع سبب الوصلة وجاء في الحديث [أبغض الحال إلى الله تعالى الطلاق] .

فنفى الجناح عنه إذا كان الفراق أروح من الإمساك وقيل معناه لا سبيل للنساء عليكم إن طلقتموهن من قبل المميس والفرض بصداق ولا نفقة وقيل : لا جناح عليكم في تطليقهن من قبل المميس في أي وقت شئتم حائضا كانت المرأة أو طاهرة لأنه لا سنة ولا بدعة في طلاقهن قبل الدخول بها بخلاف المدخل بها فإنه ل يجوز تطليقها في حال الحيض { ومتعوهن } أي أعطوهن من مالكم ما يتمتعن به والمتعة والمتعاج ما يتبلغ به من الزاد { على الموسوع } أي على الغني { قدره وعلى المقتدر } أي الفقير { قدره } أي إمكانه وطاقتة قرأ أبو جعفر و ابن عامر و الكسائي و حفص قدره بفتح الدال فيهما وقرأ الآخرون بسكونهما وهمما لغتان وقيل : القدر بسكون الدال المصدر وبالفتح الاسم متعاعا : نصب على المصدر أي متعوهن { متعاع بالمعروف } أي بما أمركم الله به من غير ظلم { حقا على المحسنين } وبيان حكم الآية أن من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها قبل المميس تجب لها المتعة بالاتفاق وإن طلقها بعد الفرض قبل المميس فلا متعة لها على قول الأكثرين ولها نصف المهر المفروض .

واختلفوا في المطلقة بعد الدخول بها فذهب جماعة إلى أنه لا متعة لها لأنها تستحق المهر وهو قول أصحاب الرأي وذهب جماعة إلى أنها تستحق المتعة لقوله تعالى { وللمطلقات متع بالمعروف } (241 - البقرة) وهو قول عبد الله بن عمر وبه قال عطاء و مجاهد و القاسم بن محمد وإليه ذهب الشافعي لأن استحقاقها المهر بمقدار ما أتلف عليها من منفعة البعض فلها المتعة على وحشة الفراق فعل القول الأول لا متعة إلا لواحدة وهي المطلقة قبل الفرض

والمسيس وعلى القول الثاني لكل مطلقة متعة إلا لواحدة وهي المطلقة بعد الفرض قبل الميسس وقال عبد الله بن عمر : لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يمسها زوجها فحسبها نصف المهر .

قال الزهري : متعتان يقضى بإحداهما السلطان ولا يقضي بالأخرى بل تلزمه فيما بينه وبين الله تعالى .

فأما التي يقضى بها السلطان فهي المطلقة قبل الفرض والمسيس وهو قوله تعالى { حقا على المحسنين } والتي تلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقضى بها السلطان فهي المطلقة بعد المسيس وهو قوله تعالى : { حقا على المتقيين } .

وذهب الحسن وسعيد بن جبير إلى أن لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض والمسيس أو بعد الفرض قبل الميسس لقوله تعالى : { وللمطلقات متاع بالمعروف } (241 - البقرة) ولقوله تعالى في سورة الأحزاب : { فمتعوهن وسرجوهن سراحًا جميلاً } (49 - الأحزاب) وقال : معنى قوله تعالى { لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة } أي أو لم تفرضوا لهن فريضة وقال بعضهم : المتعة غير واجبة والأمر بها أمر ندب واستحباب . وروي أن رجلا طلق امرأته وقد دخل بها فخاصمته إلى شريح في المتعة فقال شريح : لا تأب أن تكون من المحسنين ولتأب أن تكون من المتقيين ولم يجره على ذلك .

واختلفوا في قدر المتعة فروي عن ابن عباس : أعلاها خادم وأوسطها ثلاثة أثواب درع وخماسة ودون ذلك وقایة أو شيء من الورق وبه قال الشعبي والزهري وهذا مذهب الشافعي وقال : أعلاها على الموسوع خادم وأوسطها ثوب وأقلها أقل ما له ثمن وحسن ثلاثون درهما وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته وحملها جارية سوداء أي متعها وتمتع الحسن بن علي بـه امرأة له عشرة آلاف درهم فقالت : (متاع قليل من حبيب مفارق) .

وقال أبو حنيفة : مبلغها إذا اختلف الزوجان قدر نصف مهر مثلها لا يجاوز الآية على أنه يعتبر حال الزوج في العسر واليسر ومن حكم الآية : أن من تزوج امرأة بالغة برضاهما على غير مهر يصح النكاح وللمرأة مطالبته بأن يفرض لها صداقا فإن دخل بها قبل الفرض فلها عليه مهر مثلها وإن طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وإن مات أحدهما قبل الفرض والدخول اختلف أهل العلم في أنها هل تستحق المهر أم لا ؟ فذهب جماعة إلى أنه لا مهر لها وهو قول علي وزيد بن ثابت و عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كما لو طلقها قبل الفرض والدخول وذهب قوم إلى أن لها المهر لأن الموت كالدخول في تقرير المسمى كذلك في ايجاب مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمى وهو قول الثوري وأصحاب الرأي واحتجوا بما روي عن علقة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود : لها صداق نسائها لا وكس ولا شلط وعليها العدة ولها الميراث

فقام معقل بن سنان الأشعري فقال : قضى رسول الله A في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود B .

وقال الشافعي C : فإن ثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول أحد دون قول النبي A وإن لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث وكان علي يقول : في حديث بروع قول أعرابي من أشيع على كتاب الله وسنة رسول الله A